

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٣

بالتجاوز عما لم يحصل من ضرائب الأطنان بمحافظة الوادي الجديد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتجاوز عما لم يحصل من ضرائب الأطنان الأصلية والإضافية وضرائب الدفاع والأمن القومي والجهاد المستحقة على الأطنان الواقعة في دائرة محافظة الوادي الجديد عن الفترة من أول يناير ١٩٧٨ حتى آخر ديسمبر ١٩٨٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (١٧ يناير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك